قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/457	4583/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/19هـ، الموافق 2023/8/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى وموضوع الدعوى ما يلي: حيث تقدمت بطلب بتاريخ 04/18/(- -)م للشركة المدعى عليها بطلب تحويل عدد (8,612) سهم شركة (أ) من محفظتي بالشركة المدعى عليها وحساب الأسهم رقم (- -) إلى الحساب النقدي (- -) إلى محفظتي رقم (- -) في شركة (أ) إلى الحساب النقدي رقم (- -) وحسب إفادة الشركة المدعى عليها بأن التحويل سيتم خلال (4) أيام والتاريخ المتوقع للتنفيذ هو 04/25/(- -)م، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تتمم علمية التحويل إلا في تاريخ 05/19/ (- -)م، وطوال هذه الفترة تم تعليق الأسهم ولم يكن متاح لي التصرف وإدارة المحفظة، مما أدى إلى خسائر كبيرة في قيمة السهم، والقيمة الإجمالية للمحفظة. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: - طلب في تاريخ 04/18/(- -)م للشركة المدعى عليها بطلب تحويل عدد (8,612) سهم شركة (أ) من محفظتي بالشركة المدعى عليها وحساب الأسهم رقم (- -) للحساب النقدي (- -) إلى محفظتي رقم (- -) في شركة (أ) للحساب النقدي رقم (- -). - المتابعة معهم بشكل يومي من تاريخ 04/19/(- -)م عن طريق الهاتف المصرفي وزيارة الفرع، ولم يتم تحويل الأسهم مما أدى إلى تعليق عمليات التداول في محفظتي لأكثر من (20) يوم. تسبب ذلك في انخفاض قيمة السهم دون القدرة على التصرف، نظرا لتعليق العمليات على المحفظة لحين إتمام عملية النقل. - وبعد ذلك تفاجأت برسالة من الشركة المدعى عليها تفيد بما يلي (عزيزي العميل، طلبكم رقم (- -) يحتاج المزيد من المراجعة، التاريخ الجديد المتوقع للتنفيذ هو للمزيد من المعلومات نرجو الاتصال على 05/09/(- -)م. - وقد تقدمت بشكوى لجهة (أ) وبعد المتابعة، أفادوا بأن الموضوع أحيل إليكم. المستندات: 1. كشف حساب من

الشركة المدعى عليها للمحفظة توضح تاريخ تحويل الأسهم بعد أكثر من شهر من تاريخ الطلب. 2. كشف حساب من شركة (أ) توضح تاريخ تحويل الأسهم بعد أكثر من شهر من تاريخ الطلب.

الطلبات: - أطلب تعويضي عن الخسارة وفرق قيمة السهم من تاريخ تجاوز الشركة المدعى عليها للفترة النظامية المسموحة لإتمام عملية تحويل الأسهم بمبلغ (300,000) ريال. - كذلك أطالب بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي والذي تسببت به الشركة المدعى عليها ومنعتني من التصرف في السهم حتى تاريخه وأطالب بمبلغ (500,000) ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لكم بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعي، بخصوص المطالبة بتعويض بمبلغ وقدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال مدعياً تجاوز الشركة المدعى عليها الفترة المسموحة نظاماً لإتمام عملية تحويل الأسهم، بالإضافة إلى التعويض عن منعه من التصرف في السهم بمبلغ وقدره خمسمئة ألف (500,000) ريال سعودي. وبالإشارة إلى كل من: 1- صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 1444/08/07هـ. 2- مرفقات صحيفة الدعوى والمكونة من: - صفحة من كشف حساب المدعي صادر من شركة (أ) من تاريخ 01/01/(- -)م، حتى تاريخ 03/05/(- -)م. - كشف حساب استثماري للمدعي لمحفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ 01/01/(- -)م، حتى تاريخ 01/09/(- -)م. - صورة من إشعارات واردة للمدعي من قبل الشركة المدعى عليها. 3- نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ 01/04/(- -)م، وحتى 12/31/(- -)م. وعليه نسرد إليكم تفاصيل ردنا على الدعوى المقدمة من قبل المدعى على النحو التالي: أولاً: تفاصيل مطالبة المدعي: نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن دعوى المدعي تتلخص أنه قام بتقديم طلب للشركة المدعى عليها بطلب تحويل عدد (8,612) سهم شركة (أ) من محفظته لدى الشركة المدعى عليها، إلى محفظته في شركة (أ)، وأن قام بالمتابعة بشكل مستمر مما أدى إلى تعليق التداول لأكثر من عشرون (20) يوما، مما تسبب في نزول قيمة السهم لحين إتمام عملية النقل، مدعياً بأن الشركة المدعى عليها قامت بتجاوز الفترة النظامية، وعليه فإنه يطالب بتعويض عن الخسارة وفرق القيمة بمبلغ وقدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر الذي لحق به مقابل المنع من التصرف في السهم بمبلغ وقدره خمسمئة ألف (500,000) ريال سعودي، دون توضيح آلية توصله إلى قيمة التعويض المطلوب، والعلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه، حيث نص المبدأ القضائي على "عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة

بينهما) مؤداه رفض الطلبات. (مرفق رقم '1' صحيفة الدعوى'). ثانياً: طلب تحويل عدد (8,612) سهم شركة (أ): بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي ومراجعة الإدارات ذات العلاقة لدى الشركة المدعى عليها، اتضح لنا بأن المدعي قام بتقديم طلبات التحويل على دفعتين وفقاً لما يلي: 1. الطلب الأول: قام المدعي بتقديم طلب تحويل عدد (5,383) سهم شركة (أ)، بتاريخ 04/19/(- -)م وتم تنفيذ الإجراء بتاريخ 05/09/(- -)م. 2. الطلب الثاني قام المدعي بتقديم طلب تحويل عدد (3,229) سهم شركة (أ)، بتاريخ 05/12/(- -)م وتم تنفيذ الإجراء بتاريخ 05/17/(- -)م. نؤكد لسعادتكم أنه لا صحة لما يدعيه المدعي بأنه تم حجز أسهمه، بل على العكس، فقد تم تقديم الطلب واستكمال الإجراءات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ومن مبدأ حرص الشركة المدعى عليها على عملائها كافة، وهذا وفقاً لما هو واضح من كشف الحساب المرفق من قبل المدعي، حيث بمجرد الاطلاع عليه، يتضح لسعادتكم بأنه تم عكس عمليات نقل ملكية الأسهم للمدعي فور استكمال الإجراءات المتعلقة به، وكما تعلمون، فإن طلبات نقل ملكية الأوراق المالية تستغرق بعض الوقت، وخاصةً في حال كان التحويل من محفظة استثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى لدى شركة مالية أخرى فإنه يلزم قبولها من الجهة المستقبلة لها، وإلا سيتم تعليقها في نظام جهة (ب) حتى يتم قبولها، وذلك وفقاً لإجراءات مركز الجهة (ب) المعتمد بموجب قرار مجلس جهة (أ) رقم (1- 2- 2022) ووفقاً لقواعد جهة (ب) المعتمدة بموجب قرار مجلس جهة (أ) رقم (2- 17- 2012) وتعديلاتها، كما تجدر الإشارة إلى بداية نظام جديد لدى جهة (ب) ونظام تحويل ونقل ملكية الأسهم من محفظة إلى أخرى. وبالتالي، ولكون الشركة المدعى عليها لم تقم بتعليق أو حجز أسهم المدعي وحرمانه من التداول، ولكن نوضح إلى مقام اللجنة الموقرة، إنه عندما يتم رفع طلباً بتحويل أسهم من محفظة إلى أخرى، فيتم حجز الأسهم المطلوب تحويلها حتى يتم قبولها من الطرف المستقبل، وبالنسبة لعمليات التداول (البيع او الشراء) فإنه لا يسمح بتنفيذ أي أمر بيع على أسهم تم رفع طلب بتحويلها، ولا يسمح بتحويل أسهم قام المدعي بشرائها إلا بعد انتهاء فترة التسوية لعمليات التداول أو تحويل الأسهم، وبما أن المدعي لم يقدم ما يثبت حرمانه من التداول من قبل الشركة المدعى عليها، بل أنه أقر بقيامه بتقديم طلبات تنقل أسهمه من محفظة إلى أخرى، مما أدى إلى حجز هذه الأسهم لحين الانتهاء من الإجراء، وحيث أن المدعي لم يقم بتقديم ما يثبت ذلك، وإنما بالاطلاع على المستندات المقدمة من قبله، يثبت بأن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ الإجراء المطلوب منها على الوجه المطلوب، وهذا كله من منطلق حرصها على عملائها والعناية بهم، وبالتالي، فإن المدعي غير مستحق لأي تعويض، خاصةً وأنه لم يقدم ما يثبت منعه من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف المقدمة. ثالثاً: تعويض المدعي بإجمالي مبالغ وقدرها ثمانمئة ألف (800,000) ريال سعودي. حيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه لمبلغ التعويض المطالب به والمقدر بثمانمائة ألف (800,000) ريال سعودي، وأن

مطالبته غير مستندة على أساس شرعي أو نظامي، ناهيكم عن أن عدم قيام المدعي بتقديم ما يثبت منعه من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف أثره رفض الدعوى بناءً على المبادئ القضائية (إن التأخر في تنفيذ أوامر المستثمر لسبب غير عائد للشخص المرخص له ينفي مسؤوليته عن الضرر المدعى به). رابعاً: الطلبات: - وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على ما ورد في المذكرة الجوابية الأولى من ممثل الشركة المدعى عليها، وبعد الاطلاع على ما تم إرفاقه مع المذكرة الجوابية كالتالي: 1. صورة أمر تحويل أسهم بعدد (3,229) 2. صورة أمر تحويل أسهم بعدد (5,383). وما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها بأن طلبات التحويل كانت على دفعتين نود أن نؤكد ما يلي: أولاً: نؤكد على أن طلب تحويل الأسهم كان على دفعة واحدة فقط وبتاريخ 4/18/(- -)م. ثانياً: نؤكد على أن طلب تحويل الأسهم والمرفق صورة منه بعدد (3,229) سهم لم نطّلع عليه إطلاقاً، ولم نقم بتوقيع النموذج، والتوقيع غير مطابق لتوقيعي المعتمد لدى الشركة المدعى عليها، كما أنه طلب غير مؤرخ ولم يعرض علينا حتى بعد تقديم الشكوى للشركة المدعى عليها، والسؤال هنا لماذا لم تقم الشركة المدعى عليها بالرد على شكواي وإظهار هذا النموذج، وإنما كان ردهم على شكواي في الرسالة النصية الواردة منهم بأن (التاريخ المتوقع للتنفيذ 04/28 /(- -)م). وأما ما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها بأنه (تم استكمال الإجراءات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة) نؤكد على أن ممثل الشركة المدعى عليها الذي استلم طلب نقل الأسهم قد أفادنا بأن عملية نقل الأسهم لا تستغرق أكثر من (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب في 04/18/(- -)م، بينما لم يتم إتمام تحويل الأسهم إلا في تاريخ 05/19/(- -)م. أي بعد (30) يوم، والأسهم معلقة وغير ظاهرة سواءً في محفظة الشركة المدعى عليها أو في محفظة شركة (أ) الاستثمارية، وهو ما تثبته كشوفات الحسابات المرفقة، مما أدى نزول قيمة السهم خلال هذه الفترة وانخفاض قيمة الأسهم الاجمالية في المحفظة بأكثر من (167,900) ريال خلال (30) يوم فقط. ولم أتمكن بعد هذا النزول الكبير في قيمة الأسهم من اتخاذ أي اجراء لتعويض هذه الخسارة التي تسبب بها الشركة المدعى عليها ولم أتمكن من التداول خوفاً من تفاقم الخسارة كوني لست خبير في سوق الأسهم والتداول. كما أن الأسهم قد تملكتها عن طريق قرض شخصي من الشركة المدعى عليها

بغرض بيعها واستثمار قيمتها إلا أن الخسائر المتعاقبة ونزول قيمة الأسهم قد منعتني من الانتفاع بقيمتها حتى تاريخ هذا الرد. أي خسائر بأكثر من (300) ألف ريال في قيمة المحفظة وحرماني من الانتفاع بمالي الذي اقترضته من الشركة المدعى عليها والتي حققت أرباحها من إقراضي هذا المبلغ وتسببت بخسائر كبيره لي وتعطيل الانتفاع بما أملك. وحيث أن الشركة المدعى عليها هي من تسببت في تأخير نقل الأسهم وكذلك تعليق السهم وعدم ظهوره في محفظة الشركة المدعى عليها ولا في محفظة شركة (أ) لمدة (30) يوم فإني أحملها تبعات هذا التأخير وكذلك أطلب بتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية النموذج المرفق والذي لم نطلع عليه ولم نقم بتوقيعه. وأطالب بفرق قيمة الأسهم (300,000) ريال وتعويض بقيمة (500,000) ريال عن حرماني من الانتفاع من قيمة الأسهم، والتي كانت قيمتها (964,544) ريال. لأكثر من (11) شهر حتى تاريخه. وأطالب بمحاسبة من قام بالتوقيع على النموذج الذي لم أطلع عليه ولم أقم بتوقيعه ولا يطابق توقيعي المعتمد لدى الشركة المدعى عليها، وأحمل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية".

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/09/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لكم بالمذكرة الجوابية هذه بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعي، بخصوص مطالبة المدعي بالتعويض بمبلغ وقدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال مدعياً تجاوز الشركة المدعى عليها الفترة المسموحة نظاماً لإتمام عملية تحويل الأسهم، بالإضافة إلى التعويض عن منعه من التصرف في السهم بمبلغ وقدره خمسمئة ألف (500,000) ريال سعودي. وبالإشارة إلى كل من: 1- صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 1444/08/07هـ. 2- مرفقات صحيفة الدعوى والمكونة من: - صفحة من كشف حساب المدعي صادر من شركة (أ) من تاريخ 01/01/(- -)م، حتى تاريخ 03/05/(- -)م. - كشف حساب استثماري للمدعي لمحفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ 01/01/(- -)م، حتى تاريخ 01/09/(- -)م. - صورة من إشعارات واردة للمدعي من قبل الشركة المدعى عليها. 3- كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ 04/01/(- -)م، وحتى 12/31/(- -)م. 4- المذكرة الجوابية الأولى والمقدمة من قبل الشركة المدعى عليها والمؤرخة في 1444/08/30هـ. 5- مذكرة الرد على المذكرة الجوابية الأولى والمقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 03/27/(- -)م. قبل الخوض بالرد على النقاط المشار إليها في مذكرة الرد المقدمة من قبل المدعي، نفيد سعادتكم أننا نتمسك بجميع ما تم ذكره في مذكرتنا السابقة، وعليه نسرد إليكم تفاصيل ردنا على النحو التالي: أولاً: مضمون مذكرة المدعي: بالاطلاع على مذكرة المدعي،

نجد أنه ينكر صحة البيانات المذكورة في مذكرتنا الجوابية على وجود طلبين لتحويل الأسهم، ويؤكد على أن قيامه بطلب تحويل الأسهم كان دفعة واحدة بعدد (8,612) سهم شركة (أ) من محفظته لدى الشركة المدعى عليها، إلى محفظته في شركة (أ) ، وهذا الادعاء غير صحيح، بل أننا نؤكد صحة ما جاء في مذكرتنا الجوابية السابقة، وسيتم توضيح ذلك في الفقرة التالية التي تثبت وتؤكد تناقض المدعي في دعواه منذ بداية تقديمه لها حتى آخر مذكرة قام بتقديمها. (مرفق رقم '1' صحيفة الدعوى، وملخص تفاصيل الدعوى المقدم عن طريق النظام) ثانياً: ادعاء المدعي بالتسبب بالخسائر والتأخر في تنفيذ العمليات. لا يخفى على سعادتكم أنه عند إصدار أسهم أو أي إصدار لأسهم جديدة فإن القيمة السوقية للسهم تتأثر بذلك، ولا يمكن للمدعي أن يحمل الشركة المدعى عليها أي تبعات عن ذلك، وقد أفدنا اللجنة الموقرة في مذكرتنا السابقة بأن سبب التأخير لا يعود للشركة المدعى عليها، حيث وضحنا في مذكرتنا السابقة أن طلبات نقل ملكية الأوراق المالية تستغرق بعض الوقت، وخاصةً في حال كان التحويل من محفظة استثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى لدى شركة مالية أخرى فإنه يلزم قبولها من الجهة المستقبلة لها، وإلا سيتم تعليقها في نظام جهة (ب) حتى يتم قبولها، كما أشرنا إلى بداية نظام جديد لدى جهة (ب) ونظام تحويل ونقل ملكية الأسهم من محفظة إلى أخرى، ولم يكن هنالك أي تأخير في الطلبات بسبب يعود إلى الشركة المدعى عليها. ثالثاً: تناقض المدعي في دعواه: إن ما ذكره المدعي في مذكرته الجوابية تحت البند أولاً وثانياً بخصوص إنكاره وجود طلبين لتحويل الأسهم، وأنه فقط قام بتقديم طلب واحد يناقض ما جاء في ملخص تفاصيل الدعوى المقدم من قبل المدعي حيث نص فيه على 'تقدمت بطلب بتاريخ 04/18/(- -)م للشركة المدعى عليها بطلب تحويل عدد (5,383) سهم شركة (أ) من محفظتي بالشركة المدعى عليها إلى شركة (أ)'، ونصّ في صحيفة دعواه المؤرخة في 1444/08/07هـ، تحت بند تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر توقيع كل واقعة مؤثرة على 'بتاريخ 04/18/(- -)م للشركة المدعى عليها بطلب تحويل عدد (8,612) سهم شركة (أ) من محفظتي بالشركة المدعى عليها وحساب الأسهم رقم (- -) للحساب النقدي (- -) إلى محفظتي رقم (- -) في شركة (أ) للحساب النقدي رقم (- -)' يتضح لسعادتكم من أن عدد الأسهم المدعى بها في ملخص تفاصيل الدعوى مختلف تماماً عن عدد الأسهم المذكور في صحيفة الدعوى، وجميعهم مقدمين من قبل المدعي، محاولاً تضليل اللجنة والحقائق ليتمكن من إثبات دعواه بطريقة لا يقبلها الشرع ولا النظام، وبناءً على المبدأ القضائي 'تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها' ، وهذا هو التناقض الأول في دعوى المدعي. رابعاً: إنكار المدعي قيامه بطلب تحويل عدد (3,229) سهم شركة (أ): ذكرنا في مذكرتنا السابقة تحت البند ثانياً، بأن المدعي قام بتقديم طلبات التحويل على دفعتين وفقاً لما يلي: 1. الطلب الأول: قام المدعي بتقديم طلب تحويل عدد

(5,383) سهم شركة (أ)، بتاريخ 04/19/(- -)م وتم تنفيذ الإجراء بتاريخ 05/09/(- -)م. 2. الطلب الثاني: قام المدعي بتقديم طلب تحويل عدد (3,229) سهم شركة (أ)، بتاريخ 05/12/(- -)م وتم تنفيذ الإجراء بتاريخ 05/17/(- -)م. وبالاطلاع على ما ذكره المدعي في مذكرة الرد المقدمة من قبله، نجد أنه أنكر الطلب الثاني، على الرغم من أنه شمل عدد الأسهم في مطالبته بالتعويض، حيث إنه لو افترضنا جدلاً صحة ادعاء المدعي بعدم معرفته بتحويل الطلب الثاني، فإنه من المنطقي أن يطالب بتحويل عدد (5,383) سهم شركة (أ) فقط، وهذا دليل على صحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبلنا حيث إن المدعي قام بالمطالبة بالتعويض عن قيمة الأسهم بمجموع الطلب الأول والطلب الثاني سوياً بإجمالي عدد (8,612) سهم شركة (أ). خامساً: تناقض المدعي في امتلاكه لأسهم المنحة وقيمة التعويض: حاول المدعي في صحيفة دعواه تضليل الحقائق ورفع قيمة الأسهم المملوكة من قبله وزيادة عددها، مع إغفاله أنه لا يمكن له أن يدعي بامتلاكه عدد (8,612) سهم شركة (أ) بتاريخ 04/18/(- -)م، حيث أنه وفقاً لكشف الحساب الاستثماري، كان يملك عدد (5,383) سهم في تاريخ رفع الطلب الأول فقط، وبعد ذلك، تم جهة (ب) منحة الشركة (أ) بتاريخ 05/11/(- -)م، وكان عدد الأسهم الممنوحة للعميل (3,229)، سهم وقام برفع الطلب الثاني بتاريخ 05/12/(- -)م، فكيف يدعي بأنه كان يملك الأسهم كاملة بتاريخ سابق لتاريخ تملكه لعدد الأسهم المذكورة في الطلب الثاني، على الرغم من عدم تملكه لأسهم المنحة حينها، وهذا هو التناقض الثاني في دعوى المدعي. ('مرفق رقم '2' كشف الحساب الاستثماري موضحاً فيه تاريخ جهة (ب) أسهم المنحة)، وبالتالي، فإن المدعي غير مستحق لأي تعويضات طالب بها في دعواه، ونفيد سعادتكم أننا نتمسك بجميع ما جاء في مذكرتنا الجوابية المقدمة من قبلنا مسبقاً وجميع ما جاء في هذه المذكرة، بل أنه يجدر ابطال دعوى المدعي لتناقضه المتكرر بناءً على المبدأ القضائي "تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها". سادساً: الطلبات: - وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/09/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على ما ورد في المذكرة الجوابية الثانية من ممثل الشركة المدعى عليها، وبعد الاطلاع على ما تم إرفاقه مع المذكرة الجوابية كالتالي: 1. صورة أمر تحويل أسهم بعدد (3,229). 2. صورة أمر

تحويل أسهم بعدد (5,383). وما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها بأن طلبات التحويل كانت على دفعتين نود أن نؤكد ما يلي: أولا: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أنى متناقض في دعواي فهو مردود عليه وهو ما سيتم شرحه في ثانياً حيث إن عدد أسهم (8,612) بقيمة (112) ريال تعادل تقريبا عدد أسهم (5,383) بقيمة (180) ريال سعر السهم وقت تقديم الطلب. ثانياً: نؤكد على أن طلب تحويل الأسهم كان على دفعه واحدة فقط وبتاريخ 18/ 4/(- -)م. وبعدد (5,383) سهم، ولكن بسعر يعادل (183) ريال للسهم في تاريخ طلب التحويل وبقيمة إجمالية قدرها (985,089) ريال لعدد (5,383) سهم. ونظرا لتأخر الشركة المدعى عليها في عملية تحويل الأسهم لأكثر من شهر وخلال هذه الفترة قام شركة (أ) بتوزيع أسهم منحة بنسبة (60٪) وبما يعادل (3) أسهم لكل (5) أسهم مملوكة لمساهمي شركة (أ) وأعلنت جهة (ج) عن احتساب نسبة التذبذب لسهم شركة (أ) يوم الإثنين. وقامت شركة جهة (ب) بإضافة أسهم المنحة في محافظ المساهمين قبل بداية تداول يوم الأربعاء. أي أنه تم إضافة عدد (3,229) سهم للمحفظة وبذلك أصبح عدد الأسهم في المحفظة (8,612) سهم لتصبح إجمالي قيمة الأسهم (964,544) ريال لعدد (8,612) سهم. ثالثاً : كما أن وكيل الشركة المدعى عليها لم يستند على نظام أو تشريع وهو يبرر تأخير تحويل الأسهم وتعليقها وعدم ظهورها في محفظتي طوال شهر كامل وهو ما يؤكد إفادة موظف الشركة المدعى عليها الذي استلم الطلب بأن عملية تحويل الأسهم من شركة إلى شركة محلي أخرى تتطلب (3) أيام عمل، وهي كذلك إفادة موظف الشركة (أ) عندما كنت أتابع إتمام عملية تحويل الأسهم لمحفظتي بشركة (أ) وهو ما يؤكد بطلان تبريره للتأخير وتناقض الشركة المدعى عليها كذلك في الرد على شكواي من خلال الرسالة النصية (عزيزي العميل، طلبكم رقم (- -) يحتاج المزيد من المراجعة، التاريخ الجديد المتوقع للتنفيذ هو 05/09/(- -)م) وهو مالم يتم. رابعاً كما أنى أتقدم بالطعن في وثيقة أمر التحويل المرفق لعدد (3,229) سهم والذي تم إرفاقه من قبل وكيل الشركة المدعى عليها وبأن التوقيع ليس توقيعي وأطالب بتسليم أصل الوثيقة إلى اللجنة لإحالتها لجهة الاختصاص لإثبات عدم صحة التوقيع ومحاسبة من قام بتزوير توقيعي وتطبيق النظام بحقهم وتعويضي عن ذلك وعدم قبول أي دفع من الشركة المدعى عليها لحين الفصل في صحة التوقيع. خامساً: نؤكد على أن ممثل الشركة المدعى عليها الذي استلم طلب نقل الأسهم قد أفادنا بأن عملية نقل الأسهم لا تستغرق أكثر من (3) إلى (4) أيام من تاريخ تقديم الطلب في 18/04/(- -)م بينما لم يتم إتمام تحويل الأسهم إلا في تاريخ 19/05 / (- -)م، أي بعد (30) يوم، والأسهم معلقة وغير ظاهرة سواءً في محفظة الشركة المدعى عليها أو محفظة الشركة (أ) الاستثمارية، وهو ما تثبته كشوفات الحسابات المرفقة مما أدى نزول قيمة السهم خلال هذه الفترة وانخفاض قيمة الأسهم الإجمالية في المحفظة بأكثر من (167,900) ريال خلال (30) يوم فقط. ولم أتمكن بعد هذا النزول الكبير في قيمة الأسهم من

اتخاذ أي اجراء لتعويض هذه الخسارة التي تسبب بها الشركة المدعى عليها ولم أتمكن من التداول خوفاً من تفاقم الخسارة كوني لست خبير في سوق الأسهم والتداول. كما أن الأسهم قد تملكتها عن طريق قرض شخصي من الشركة المدعى عليها بغرض بيعها واستثمار قيمتها إلا أن الخسائر المتعاقبة ونزول قيمة الأسهم قد منعتني من الانتفاع بقيمتها حتى تاريخ هذا الرد. أي خسائر بأكثر من (300) ألف ريال في قيمة المحفظة وحرماني من الانتفاع بمالي الذي اقترضته من الشركة المدعى عليها والتي حققت أرباحها من إقراضي هذا المبلغ وتسببت بخسائر كبيرة لي وتعطيل الانتفاع بما أملك. وحيث إن الشركة المدعى عليها هي من تسببت في تأخير نقل الأسهم وكذلك تعليق السهم وعدم ظهوره في محفظة الشركة المدعى عليها ولا في محفظة الشركة (أ) لمدة (30) يوم، فإني أحملها تبعات هذا التأخير وكذلك أطلب بتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية النموذج المرفق والذي لم نطلع عليه ولم نقم بتوقيعه. وأطالب بفرق قيمة الأسهم (300,000) ريال وتعويض بقيمة (500,000) ريال عن حرماني من الانتفاع من قيمة الأسهم والتي كانت قيمتها (964,544) ريال لأكثر من (11) شهر حتى تاريخه. وأطالب بمحاسبة من قام بالتوقيع على النموذج الذي لم أطلع عليه ولم أقم بتوقيعه ولا يطابق توقيعه توقيعي المعتمد لدى الشركة المدعى عليها وأحمل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية".

وفي تاريخ 1444/10/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/10/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لكم بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعي، بخصوص مطالبة المدعي بالتعويض بمبلغ وقدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال مدعياً تجاوز الشركة المدعى عليها الفترة المسموحة نظاماً لإتمام عملية تحويل الأسهم، بالإضافة إلى التعويض عن منعه من التصرف في السهم بمبلغ وقدره خمسمئة ألف (500,000) ريال سعودي. وبالإشارة إلى كل من: 1- صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 1444/08/07هـ، ومرفقاتها. 2- كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ 04/01/(- -)م، وحتى 12/31/(- -)م. 3- المذكرة الجوابية الأولى والمقدمة من قبل الشركة المدعى عليها والمؤرخة في 1444/08/30هـ، الموافق 2023/03/22م. 4- مذكرة الرد على المذكرة الجوابية الأولى والمقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 2023/03/27م. 5- المذكرة الجوابية الثانية والمقدمة من قبل الشركة المدعى عليها والمؤرخة في 1444/09/10هـ، والموافق: 2023/04/01م. 6- مذكرة الرد على المذكرة الجوابية الثانية والمقدمة من قبل المدعي والمؤرخة في 2023/04/06م. وبالاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من قبل المدعي في النظام، وجدنا تكرار لما تم ذكره مسبقاً، ولم يتطرق إلى ما

يستدعي الرد عليه، حيث أن جميع ما ورد فيها قد تم الإجابة عليها وتم تغطيتها بشكل مفصل في مذكراتنا السابقة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وفي حال رأت اللجنة الموقرة توجيه أي استفسارات أو طلب أي استيضاح أو مستند إضافي، فنحن على أتم استعداد بالتعاون بهذا الخصوص. الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ج) في تاريخ 1444/09/06هـ بطلب تزويدها بالسجلات التي توضح عمليات نقل الأسهم، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/09/15هـ متضمنةً السجلات المطلوبة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التأخر في نقل أسهمه من محفظته لديها إلى محفظته لدى شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدَّم إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 04/18/ (- -) م بطلب تحويل (8,612) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته لديها إلى محفظته لدى شركة (أ)، وبحسب إفادة الشركة المدعى عليها لا يستغرق ذلك أكثر من (3) إلى (4) أيام، وأن التاريخ المتوقع للتنفيذ هو 04/25/ (- -) م، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإتمام التحويل إلا في تاريخ 05/19/ (- -) م، وطوال هذه الفترة تم تعليق الأسهم ولم يكن متاحاً له التصرف فيها، مما أدى إلى خسائر كبيرة في قيمة السهم، والقيمة الإجمالية للمحفظة، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسائره بفرق قيمة السهم من تاريخ تجاوز الشركة المدعى عليها للفترة النظامية المسموحة لإتمام عملية تحويل الأسهم بمبلغ قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، وتعويضه عن منعه من التصرف في السهم حتى تاريخه بمبلغ قدره خمسمئة ألف (500,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي، وأن أسهمه تم نقلها وإيداعها

في محفظته دون أي تأخير، وطلبت رد الدعوى، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وفيما يتعلق بطعن المدعي بالتزوير في شأن وثيقة أمر التحويل لـ (3,229) سهماً الذي تم تقديمه من قبل وكيل الشركة المدعى عليها وأن التوقيع ليس توقيعه ومطالبته بتسليم أصل الوثيقة إلى اللجنة لإحالتها إلى جهة الاختصاص لإثبات عدم صحة التوقيع ومحاسبة من قام بتزوير التوقيع وتطبيق النظام بحقه وتعويضه عن ذلك وعدم قبول أي دفع من الشركة المدعى عليها إلى حين الفصل في صحة التوقيع، فإنه بالاطلاع على صحيفة الدعوى التي تقدَّم بها المدعي إلى الدائرة، تبيَّن لها أنه استهل الصحيفة بـ "حيث تقدمت بطلب بتاريخ 4/18/(- -)م للشركة المدعى عليها بطلب تحويل عدد (8,612) سهم شركة (أ) من محفظتي بالشركة المدعى عليها وحساب الأسهم رقم (- -) إلى الحساب النقدي (- -) إلى محفظتي رقم (- -) في شركة (أ) إلى الحساب النقدي رقم (- -)"، وحيث تضمنت مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة للدائرة في تاريخ 1444/8/30هـ أنه "بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي ومراجعة الإدارات ذات العلاقة لدى الشركة المدعى عليها، اتضح لنا بأن المدعي قام بتقديم طلبات التحويل على دفعتين وفقاً لما يلي: 1. الطلب الأول: قام المدعي بتقديم طلب تحويل عدد (5,383) سهم شركة (أ)، بتاريخ 04/19/(- -)م وتم تنفيذ الإجراء بتاريخ 05/09/(- -)م. 2. الطلب الثاني: قام المدعي بتقديم طلب تحويل عدد (3,229) سهم شركة (أ)، بتاريخ 05/12/(- -)م وتم تنفيذ الإجراء بتاريخ 05/17/(- -)م. نؤكد لسعادتكم أنه لا صحة لما يدعيه المدعي بأنه تم حجز أسهمه، ..."، وتضمَّن البند (ثانياً) من رد المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/9/5هـ "نؤكد على أن طلب تحويل الأسهم والمرفق صورة منه بعدد (3,229) سهم لم نطّلع عليه إطلاقاً، ولم نقم بتوقيع النموذج، والتوقيع غير مطابق لتوقيعي المعتمد لدى البنك، كما أنه طلب غير مؤرخ ولم يعرض علينا حتى بعد تقديم الشكوى للشركة المدعى عليها ".

وحيث إن المدعي ادعى في صحيفة الدعوى أنه طلب تحويل (8,612) سهماً من أسهم شركة (أ)، وينكر أنه حرر أمر تحويل ثان بـ (3229) سهم، ويقر في الوقت نفسه بأمر التحويل الأول لـ (5,383) سهماً، فإن المدعي يناقض ما ذكره في صحيفة الدعوى من أنه تقدَّم في تاريخ 04/18/(- -) م إلى الشركة المدعى عليها بطلب تحويل لـ (8,612) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته لدى الشركة المدعى عليها إلى محفظته رقم (- -) لدى شركة (أ)، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن طعنه بالتزوير.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري رقم (- -) للمدعي لدى شركة (أ) - المحوَّل إليه- ، تبيَّن لها تضمُّنه تفاصيل عمليتي جهة (ب) للأسهم المحوَّلة من محفظة المدعي لدى

الشركة المدعى عليها؛ إذ تم إيداع (8,612) سهماً من أسهم شركة (أ) من قِبَل جهة (ب) على مرحلتين: الأولى في تاريخ 05/11/ (- -) م بجهة (ب) لـ (5,383) سهماً، والثانية في تاريخ 05/19/ (- -) م بجهة (ب) لـ (3,229) سهماً.

وحيث تبيَّن للدائرة من إفادة جهة (ج) الواردة لها في تاريخ 1444/09/12هـ، ومن كشوفات الحسابات المقدَّمة من المدعي، أن الشركة المدعى عليها قامت بإدخال أمر تحويل الأسهم للمرحلة الأولى لـ (5,383) سهماً في تاريخ 05/09/ (- -) م، أي بعد (21) يوماً من تاريخ قيام المدعي بتقديم طلب التحويل، وتبيَّن أيضاً لها قيام المدعي بتقديم طلب التحويل لأسهم المرحلة الثانية البالغة (3,229) سهماً في يوم الخميس بتاريخ 05/12/ (- -) م، وتبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بإدخال أمر تحويل الأسهم المشار إليها بالمرحلة الثانية في يوم الثلاثاء بتاريخ 05/17/ (- -) م، أي بعد (5) أيام من قيام المدعي بطلب التحويل.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث استقر قضاء الدائرة على أن مدة تحويل الأسهم من محفظة استثمارية لدى مؤسسة سوق مالية إلى محفظة لدى مؤسسة سوق مالية أخرى لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التحويل ما لم يتبين من ظروف وملابسات الدعوى أن هناك أسباباً حالت دون تنفيذ الطلب أو أدّت إلى تأخيره، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقم بتحويل أسهم المدعي للمرحلة الأولى إلا بعد (21) يوماً من تاريخ طلب التحويل، وبعد (5) أيام للمرحلة الثانية من تاريخ طلب التحويل، دون بيان الأسباب التي حالت دون تنفيذ طلبات المدعي في حينه، الأمر الذي يثبت معه للدائرة إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من بذل حرص وعناية الشخص المحترف، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة أثناء ممارستها لأعمالها، ومراعاة مصالح المدعي، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث طلب المدعي تعويضه بمبلغ إجمالي قدره ثماني مئة ألف (800,000) ريال، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض للمرحلتين على النحو الآتي:

أ): أسهم المدعي المنقولة في المرحلة الأولى: يتم احتساب التعويض بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من التاريخ الذي يُفترض تمكن المدعي فيه من التصرف في أسهمه، أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ تقدُّمه بطلب التحويل في (04/24/ (- -) م) إلى تاريخ تمكُّنه من ذلك في (05/10/ (- -) م)، مطروحاً منه متوسط سعر السهم في يوم تمكُّن المدعي من أسهمه مضروباً في عدد الأسهم ((5,383) سهماً)، وحيث كان متوسط سعر سهم شركة (أ) - بعد المنحة- خلال فترة المنع هو (112/23) ريال، في حين كان متوسط سعر السهم يوم تمكن المدعي من أسهمه هو (106/46) ريال، بفارق قدره (5/77) ريال، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي (5,383) سهم، يصبح الناتج (31,059.91) ريال، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن تأخر الشركة المدعى عليها في نقل أسهمه في المرحلة الأولى، ومنعه من التصرف فيها خلال الفترة المشار إليها.

ب): أسهم المدعي المنقولة في المرحلة الثانية: يتم احتساب التعويض بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من التاريخ الذي يُفترض تمكُّن المدعي فيه من التصرف في أسهمه، أي بعد ثلاثة أيام من تاريخ تقدمه بطلب التحويل في (05/18/ (- -) م) إلى تاريخ تمكُّنه من ذلك في (05/19/ (- -) م)، مطروحاً منه متوسط سعر السهم في يوم تمكُّن المدعي من أسهمه مضروباً في عدد الأسهم ((3,229) سهماً). وحيث كان متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال فترة المنع هو (97/98) ريال، في حين كان متوسط سعر السهم يوم تمكُّن المدعي من التصرف في أسهمه هو (93/91) ريال، بفارق قدره (4/07) ريال، وبضرب هذا المقدار في عدد الأسهم المملوكة للمدعي ((3,229) سهماً) يصبح الناتج (13,142/03) ريال، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن تأخر الشركة المدعى عليها في نقل أسهمه في المرحلة الثانية، ومنعه من التصرف فيها خلال الفترة المشار إليها.

أما باقي الطلبات والدفوع المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألفاً ومئتان وريال واحد وأربع وتسعون هللة (44,201.94).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم